

# جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسل الأموال

## زرقين عبود

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي - الجزائر -  
ولاية أم البواقي - الجزائر - RP ص . ب 2127  
abze\_86@yahoo.fr  
00213771386201

## الحمزة عبد الحليم

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة - الجزائر -  
ص . ب 650 الشريعة ولاية تبسة - الجزائر -  
elhamza\_d16@hotmail.fr  
00213770598931

### الملخص:

#### جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم محاور تجربة الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال واستعراض الآليات المستحدثة للحد من أثارها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تكشف هذه الدراسة مدى التقدم الذي وصلت إليه جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال،

### Résumé:

#### Les efforts de l'Algérie dans la lutte contre le phénomène du blanchiment d'argent

Cette étude vise à mettre en évidence les axes les plus importants de l'expérience de l'Algérie dans la lutte contre le phénomène du blanchiment d'argent et feuilleter les mécanismes développés pour réduire leurs effets économiques et sociaux, comme cette étude révèle l'ampleur des progrès réalisés par les efforts de l'Algérie dans la lutte contre le phénomène du blanchiment d'argent.

**Mots clés:** Blanchiment d'argent, marché noir, corruption administrative, Algérie

**Classification JEL :** G01, G34.

## مقدمة:

اهتم العالم منذ القرن الماضي بظاهرة غسيل الأموال اهتماما كبيرا، وذلك إدراكا من المجتمع الدولي لأثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي وبخاصة على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ولذلك زاد الاهتمام بطرق مواجهتها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية والمراكز الدولية الكبرى، حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي بل اقتصاديات العالم النامي ومن بينها البلاد العربية والإسلامية، ومن ثم تشكلت المؤتمرات والندوات في شتى بقاع الأرض لبحثه، ويعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الاقتصادية حيث لم يعرف ولم يتداول إلا منذ عقود معدودة حيث بدأت إجراءات المراقبة والتجريم والمصادرة وتكوين إدارات خاصة بتتبع هذه الظاهرة.

لقد زادت ظاهرة الكسب غير الشرعي في أيامنا هذه سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو عدم المشروعية القانونية، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل، والتي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، ونظرا لخوف هذه الفئة التي تكسب أموالا غير مشروعة من المساءلة القانونية، وخشيتهم من الناس ارتبطت بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسيل الأموال، والتي يعنى بها إجمالا العمل على محاولة الإخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها.

## إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي أهم الجهود الجزائرية المبذولة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ؟

## فرضيات الدراسة:

يتطلب تحليل الإشكالية محل البحث اختبار الفرضيات التالية:

- بدأت عمليات غسيل الأموال بتجارة المخدرات ثم اتسعت إلى مجالات أنشطة التهريب عبر الحدود، أنشطة السوق السوداء، أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتهريب من الوظائف العامة:

- قامت السلطات الجزائرية بتكثيف الجهود لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأوجدت الآليات التشريعية والتنظيمية لذلك.

### أهمية الدراسة:

- إن هذه الدراسة تكتسي أهمية وهذا راجع إلى:
- أهمية مكافحة غسيل الأموال باعتبارها ظاهرة مالية تهدد المجتمعات؛
- أهمية إبراز جهود الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال.

### أهداف الدراسة:

- من بين الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها نذكر أهمها:
- إبراز مجالات غسيل الأموال ؛
- إبراز آثار غسيل الأموال ؛
- إبراز الجهود الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال.

### منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات تم إنجاز الدراسة بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي الذين يتلاءمان وطبيعة الموضوع، وهذا بسرد مختلف محاور غسيل الأموال، بالإضافة إلى عرض وتحليل التجربة الجزائرية في مكافحة غسيل الأموال.

### هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

- أولاً: مفهوم غسيل الأموال؛
- ثانياً: سبب التسمية بغسيل الأموال؛
- ثالثاً: مجالات غسيل الأموال؛
- رابعاً: مراحل غسيل الأموال؛
- خامساً: الجهود الجزائرية لمكافحة غسيل الأموال.

### أولاً: مفهوم غسيل الأموال

تعتبر كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسيل الأموال واحدة من الصور الإجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لا يقف عند حدود دولة بعينها بل يتخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم فإنه لا غرابة والحالة هذه في اعتبار جريمة غسيل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي ومن اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية (البنوك) في انتشارها ومكافحتها ويوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لغسيل الأموال من أبرزها:

- أنه "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية"<sup>1</sup>. وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والاتجار في المخدرات وتجارة الرقيق والأعضاء البشرية، والدعارة، وأعمال المافيا، هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جدية مشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.

- أنه "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل"<sup>2</sup>.

- هو "مجموعة من العمليات المالية تستهدف إخفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية". والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه

<sup>1</sup> صلاح الدين السبسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد الوطني، مصر، 1998، ص 10.

<sup>2</sup> هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، مصر، 2000، ص 9 - 17.

الأموال في النظام (الهيكل) المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع".<sup>3</sup>

- هو "تحويل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها".<sup>4</sup>

- هو "إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من أي نشاط غير مشروع".<sup>5</sup>

- وعرفه محي الدين عوض بأنه "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديدها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية".<sup>6</sup>

- اعتمد المجلس الأوروبي تعريفا لغسيل الأموال فحواه أنه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله".<sup>7</sup>

- عرفه صلاح جودة قائلا: "عبارة غسيل الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية، ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي".<sup>8</sup>

<sup>3</sup>. أشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة، مصر، 2001، ص 14.

<sup>4</sup>. شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، دراسة عن عمليات غسل الأموال، دراسة مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية، 1993، ص 20.

<sup>5</sup>. جون كاسار، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية، 1993، ص 14.

<sup>6</sup>. يحيى الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 7.

<sup>7</sup>. نفس المرجع السابق، ص 8.

<sup>8</sup>. صلاح جودة، غسيل الأموال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 23.

- هو كل سلوك ينطوي على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء أو تمويه مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. ويمكن القول أن قاسما مشتركا يجمع سائر التعاريف مفاده أن غسيل الأموال هو محاولة إضفاء الشرعية على المال الحرام بهدف إظهاره في صورة مال حلال، وقد تفاوتت التعاريف بين قبض وبسط وبين اقتصار على المضمون وخروج للوسائل وجمع للصور وضم المصادر.

#### ثانيا: سبب التسمية بغسيل الأموال

للباحثين آراء مختلفة في علة التسمية بغسيل الأموال إلا أن جمهور الباحثين يرجعون مرد التسمية إلى أنه حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمع سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن تواجدهم، ونظرا لأن فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الأموال باعتبار أن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات يمثل حوالي 70 % من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم<sup>9</sup>. ويرى آخرون أن التسمية ترجع لأسباب أخرى وأن أول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الأموال كان في عام 1931، عند محاكمة الفونس كابوني الشهير بآل كابوني.

ويصف هذا المصطلح واحدا من أهم الأطوار التي تمر بها الأموال التي تحصلها عصابات المافيا لجعلها تبدو مشروعة والتي تأتي أساسا من أعمال الابتزاز والسرقة والدعارة والقمار علاوة على تهريب المخدرات، ويعتبر القيام بأعمال مشروعة ثم خلط عائدها من الأموال بالعائد من الأعمال غير المشروعة إحدى الطرق التي كانت المافيا قادرة على إتباعها لفترة طويلة من الزمن.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> نفس المرجع السابق، ص 25.

<sup>10</sup> عبد الرزاق الزهراني، غسيل الأموال، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11، العدد 23، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 21.

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح فيعتبر مفهومًا جديدًا وترجع أصول اقتباسه كما يقول (ستيل) إلى جريدة خلال تقرير عن فضيحة (واترجيت) في الولايات المتحدة عام 1973، وأول مرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي كان في عام 1982، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولًا وانتشر استخدامه في العالم كله<sup>11</sup>.

ويقول البعض أن كلمة غسيل الأموال ظهرت في ولاية شيكاغو حيث اشترى رجال الأعمال التابعون لعصابات (المافيا) مؤسسات الغسيل والتي تتم معاملاتها بفئات مالية بسيطة وكان المشرفون عليها يضيفون إلى أرباح مؤسسات الغسيل بعض أرباح تجارة المخدرات ليتم تنظيمها دون أن يرتاب أحد في مجموع المبالغ المتحصلة<sup>12</sup>. وقد استعمل التعبير (غسيل الأموال) في إطار قانوني في إحدى القضايا في الولايات المتحدة 1982.

ويلاحظ أن معنى عبارة غسيل الأموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الآن تكاد تتعارض لغويًا وعمليًا مع المفهوم العربي والإسلامي لهذه العبارة فالغسيل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء كما تقول المعاجم، ويعني المفهوم الشرعي التطهير حسيًا ومعنويًا أيضًا، وغسيل الأموال إذا أخذنا العبارة بمفهومها اللغوي والشرعي يعني تنظيفها حسيًا ومعنويًا وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه سواء كان حسيًا أو معنويًا.

أما مفهوم غسيل الأموال كمصطلح حديث فهو من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال حرام يريد إخفائه وفصله عن مصدره غير المشروع أو إخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسل الأموال أو تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح سواء كان غسلاً حسيًا أو ماديًا أو غسلاً وتطهيراً معنويًا كما هو الحال في أداء الزكاة والتصدق بجانب منه، وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أما حقيقته فهي ليست في غسيل المال وإنما إضافة تلويث إليه بالخداع في مصدره وإخفائه بطرق احتيالية.

أما غسيل الأموال في الرؤية الإسلامية فهو أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته بحيث يصبح نعمة كبرى على الإنسان يستخدمه ويستثمره فيما أحل الله ليزداد نماء وطهراً، ولا يرد غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية إلا على المال الحلال والذي اكتسب بطريقة مشروعة وباستقراء أحكام الشريعة التي تهدف إلى تطهير المال وجعله نعمة خالية من شبهة الحرام نجد أن الشرع يطهر المال ويزكيه ويزيد في بركته حين تؤدي زكاته بحسب شروط إخراج الزكاة (زكاة

<sup>11</sup>. نفس المرجع السابق، ص 22.

<sup>12</sup>. عصام الترساوي، غسل الأموال، مكتبة الإدارة العامة، مصر، 2003، ص 18.



المال وزكاة الفطر)، كما يتطهر المال بالصدقة وتزيد بركته لقول الرسول (ص): "ما نقص مال من صدقة"، كما يجب أن يوفى الإنسان ما نذره من مال لوجه الله تعالى وما عليه من حقوق مالية (مثل الكفارات والديات) وفضلا عن ذلك أمر الشرع بالوفاء بحقوق العباد التي تنشأ عن المعاملات المالية أو الديون حتى ديون النفقات التي يفرضها الشرع على من يلتزم بها نحو الأقارب وهكذا يزكى المال الحلال وينمو وتزداد بركته ويصح أن نطلق على ذلك غسيل الأموال فتكون العبارة أصدق ما تكون حسا أو معنى، ومع ذلك لم يترك الشرع من يقع في يده مال لم يكتسبه من الوجه المشروع بل نظم الشارع له وسيلة تنجيه هو من الإثم وتطهر المال إذا بقي في يده، فالمال الذي يقع في يد المسلم ولا يكون الحصول عليه بوجه شرعي ينبغي رده إلى صاحبه إذا علم وعرف، وكذلك بأداء الأمانة لا سيما في البيوع إذا شابها غش أو غبن فاحش فعلى من استفاد من هذا الغش أو الغبن الفاحش أن ينبه من ظلم في ماله ويرد إليه ما يغسل الكسب ويجعله حلالا لمن يحصل عليه وذلك عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة أو المعاملات التي وقع فيها غش أو غرر أو احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوبا بالحرمة أو يجعل العقد الخاص بها حراما أو مكروها، فهنا يكون غسيل المال بتصحيح تلك العقود والمعاملات وجعلها في نطاق الشرع ورد ما تحصل عليه الشخص من مال حرام إلى صاحب الحق فيه، ولا نغفل هنا وجوب توبة الشخص الذي تحصل على مال حرام إلى جانب رد المظالم كما ذكرنا فلا تصلح التوبة إلى الله باللسان وأن رد المظالم إلى أصحابها، ولا يصلح رد المظالم وحده مع انصراف النية عن التوبة النصوح إلى الله تعالى، كذلك فإن ولي الأمر حين يضع الأنظمة التي يتعامل الناس على أساسها في المجتمع يجب عليه أن يجعلها في نطاق الشرع حتى تكون مكاسب الناس فيها طاهرة، فلا تباح معاملة فيها الظلم أو الربا المحرم ولا يباح القمار والغرر في المعاملات ولا يسمح بالاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى سلعه معينة، فالشرع يلزم ولي الأمر بأن يشرف على التعامل المالي أو الاقتصادي في المجتمع ويحمي أصحاب الحقوق حماية عامة فلا يسمح بأن يشوب الظلم أو الجشع معاملات الناس، وقد عاقب عمر (رضي الله عنه) من يغش اللبن ويبيعه للناس مخلوطا بالماء بإحراق ما يبيعه وكذلك أفتى العلماء بإتلاف ما يضر الناس من سلع أو كتب أو مطبوعات وفي كتب الفقهاء أمثلة عديدة في كيفية تصدي الولاية لمنع الظلم في معاملات الناس، ويعتبر ذلك من أوليات الشرع وهو في ذاته إغلاق لباب الحصول على مال حرام ويجعل صاحبه إذا لم يكن من المسلمين الصالحين يجاهد في إخفائه بعد ذلك وخلطه بالمال الحلال أمامهم، فإذا راعى ولاية الأمور إغلاق أبواب الحرام وسد طرق الحصول عليه بوسائل غير مشروعة لم تعد هناك حاجة إلى محاولة غسلها كما ظهر في العصر الحديث فرارا من رد المظالم إلى أصحابها أو فرارا من العقوبة التي تنتظر من يحصل على المال الحرام عن طريق ارتكاب الجرائم.

وهكذا فإن الرؤية الإسلامية في غسيل الأموال تصحح الوضع القائم فلا يعقل أن تباح الدعارة في بلد ثم نتكلم عن مقاومة غسيل الأموال الناتجة عنها، فالأمر جريمة من قبل ومن بعد ولا يعقل أن تباح تجارة الخمر أو أنواع من المخدرات ونحاول بعد ذلك أن نكيح جماع من يغسلون الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، ولكن الأبقى والأصلح للمجتمع أن نغلق باب الحرام فلا تكون هناك حاجة إلى ممارسة غسيل الأموال بالمعنى الوضعي، وهذا ما تهدف إليه الشريعة وهو من قبيل الوقاية للفرد والمجتمع في الجانب الاقتصادي والمالي.

### ثالثاً: مجالات غسيل الأموال

بدأت عملية غسيل الأموال بتجارة المخدرات على الراجح نظراً لما تدره التجارة فيها من كسب فائق الوصف والتوقع، إلا أن مجالات الكسب ومصادر التحصيل قد نمت بنمو الزمن وتناسبت تناسباً طردياً مع الزمن، وقد حصر أحد الباحثين هذه المجالات وشرحها مفصلاً نكتفي بذكر رؤوس هذه المجالات ومن أراد الوقوف على كيفية التطبيق العلمي فعليه بالمرجع المذكور، من هذه المجالات ما يلي: مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة، مجال المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة، مجال العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الهائلة، مجال المزادات والمناقصات الحكومية وغير الحكومية، مجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية، صناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي، مجال تذاكر اليانصيب، مجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية)، دور السينما واستخدام حفلاتها لغسيل الأموال، الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.<sup>13</sup>

وهناك مجالات أخرى مما ذكره صلاح جودة مضافاً إلى ما سبق ما يلي<sup>14</sup>:

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها؛

- أنشطة السوق السوداء والتي تحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثال ذلك: المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي ومثل السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة؛

<sup>13</sup> . محسن الخضيري، غسيل الأموال، ط 1، مجموعة النيل العربية، مصر، 1999، ص 5.

<sup>14</sup> . صلاح جودة، مرجع سابق، ص 31 - 36.

- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والترفيع من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل الترخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العطاءات أو العقود المخالفة لنصوص اللوائح والقوانين؛
- العملات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الرأسمالية أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة؛
- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية أو بضمانات صورية أو مبالغ في قيمتها وتحويل الأموال إلى الخارج دون سداد مستحقات هذه البنوك وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم إلى الخارج لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم؛
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج دون وجود ضمانات كافية لأصحابها بزعم توظيفها في مجالات تحقق أرباحا مغرية؛
- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة؛
- الدخول الناتجة عن تزيف النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة؛
- الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك؛
- الدخول الناتجة عن الفساد السياسي مثل فساد أعضاء البرلمان واستخدام الحصانة في الترفيع من العمل السياسي أو التهرب للسلع المستوردة؛
- الدخول الناتجة عن أنشطة الجاسوسية الدولية وتودع الأموال من الجهة التي يعمل لحسابها في حساب مصرفي باسم الجاسوس خارج دولته؛
- الدخول الناتجة عن التستر والتي تجرمها بعض الدول العربية التي تمنع قوانينها الأجانب من المتاجرة أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية دون وجود كفيل وطني حيث يلجأ الأجانب إلى بعض رجال الأعمال من أبناء تلك الدول العربية ويقدمون له رواتب شهرية أو سنوية أو نسبة من الأرباح مقابل التنازل عن حقه في استخدام ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي وبذلك يحصل الأجنبي على أرباح طائلة من استغلال التراخيص الممنوحة للمواطنين.
- وأضيف إلى كل ما سبق مجالا جديدا من فرص غسيل الأموال ظهر بعد احتلال العراق، حيث فتحت ذريعة إعمار العراق، واستثمار رأس المال الأجنبي، شهية المافيات الدولية لكثير من الفرص لغسيل الأموال وتطهيرها ومن ثم إخراجها، ولعل عصابات المال الصهيوني

التي لا تعف عن رذيلة في دنيا المال إلا وتأخذ بها، لعلها بدأت التسلل إلى العراق بحجة الاستثمار، بعدما أعطيت ذات الدرجة التفضيلية لأي مال خارجي، وإنه لأمر يستحق الملاحظة والتتبع والانتباه.

ومن الناحية الشرعية نلاحظ أن مفردات الأنشطة التي ذكرت آنفا والتي توردها التشريعات المهتمة بظاهرة غسيل الأموال تقع جميعا في المفهوم الإسلامي تحت عبارة المال الحرام وهو معنى محدد في الإسلام بأنه المال الذي يكتسب عن طريق غير مشروع وتنتج عدم المشروعية عن أصلين كلاهما ورد النهي عنه في القرآن الكريم وهما أكل أموال الناس بالباطل وتعدي حدود الله في التصرفات المالية، ويدخل في ذلك ما يؤخذ غصبا دون رضا صاحبه، والقمار والخداع والغش وكل ما نتج عن معصية حرّمها الشارع أو وضع لارتكابها عقوبة كالسرقة والاحتيال وإنكار الحقوق وأخذ الربا وثمان المحرمات كالخنزير ونحوه من المحرمات، فكل ذلك مال حرام نهى الله عن كسبه والانتفاع به، ويلاحظ أن نشأة ظاهرة غسيل الأموال ونشاط المجتمع الدولي في محاربتها لها أسباب اقتصادية وبواعث اقتصادية لا تكاد تتصل بالتوجيه الخلقي في المجتمع، فالدول الأوروبية والأمريكية تجيز ألوانا من الكسب محرمة شرعا وتضرر بالمجتمع أبلغ الضرر مثل الأموال الناتجة عن القمار والدعارة المصرح بها والرهان المحرم شرعا، ولكنها أموال تسلم لصاحبها رغم عدم شرعيتها ويرجع ذلك إلى انفصال القواعد القانونية عن القواعد الخلقية في التشريع الغربي بالذات وهو مبدأ مستقر على خلاف ما نراه في التشريع الإسلامي.

#### رابعا: مراحل غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بمراحل ثلاث مترابطة وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الإدماج، وتهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة، ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيدا عن متناول أجهزة القانون<sup>15</sup>. ويرى صلاح جودة أن مراحل غسيل الأموال ثلاثة هي: التوظيف أو الإيداع، التعتيم أو التمويه، التكامل أو الاندماج<sup>16</sup>. وكتب محي الدين علم الدين أن المراحل هي<sup>17</sup>:

<sup>15</sup> مصطفى طاهر، مراحل غسيل الأموال، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 76.

<sup>16</sup> صلاح جودة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>17</sup> محي الدين علم الدين، غسيل الأموال، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 17، دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 22.

- اكتساب الأموال بالعملية المحلية أو الأجنبية نقدا أو عيناً؛

- التخلص من حيازة الأموال بعد قبضها حتى إذا تم ضبطه لم يكن المال في حيازته فلا يصادر عند توقيع العقوبة عليه فيعهد إلى أحد معاونيه في الجريمة بحيازة المال وقد يلجأ إلى إيداع المبالغ المتحصلة في خزانة حديدية في بنك من البنوك حتى لا يتبين ضخامتها وأهميتها؛

- إدارة الأموال والتصرف فيها، فقد يعهد المجرم بنقل سلطة إدارة أمواله المكتسبة من عمل غير مشروع منصوب عليه إلى آخر، وقد يمعن في التخفي فيخرج جزءاً من هذه الأموال على سبيل الصدقة أو المساهمات الاجتماعية الخيرية أو رصد جوائز للمتفوقين في مجالات علمية أو رياضية أو دينية درءاً للشبهات عن نفسه، وقد يعهد بهذه الأموال إدارة وتصرفاً إلى أجهزة أمناء الاستثمار في البنوك أو الشركات؛

- حفظ الأموال المكتسبة وهذا يتم عادة بواسطة أشخاص يثق فيهم المجرم وكثيراً ما يكونون من شركائه؛

- استثمار الأموال المكتسبة من جريمة من جرائم غسل الأموال؛

كما يرى آخرون أن عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متعاقبة هي:<sup>18</sup>

- مرحلة الإحلال، وهو أولى مراحل الدورة التقليدية لغسيل الأموال وفي هذه المرحلة يتم إدخال الأموال القذرة التي تم تحصيلها من جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالسلاح أو بالرقيق الأبيض أو بالأعضاء البشرية أو من أي صورة من صور الجريمة الدولية المنظمة، إلى الجهاز المصرفي دون لفت الأنظار، ثم بعد فترة يتم نقل هذه الأموال إلى الخارج بأية صورة من صور التحويل المصرفي، وقد تتعدى عملية الإحلال من مجرد الإيداع في البنوك إلى شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو شراء أسهم أو سندات لحاملها أو سبائك ذهبية، المهم في هذه المرحلة أن يتم تغيير شكل المال الحرام بأية صورة من صور التغيير، وهذا الإحلال قد يتم في نطاق المدينة أو المنطقة التي تم اكتساب المال الحرام منها، ويمكن أن يتم ذلك من جانب موزعي المخدرات بالجملة أو التجزئة أو المرتشين أو تجار السوق السوداء وأمثالهم حين يقومون بغسيل الأموال الشخصية التي يتحصلون عليها، أما منظمات المافيا العالمية، فإنها تفضل غسل أموالها القذرة خارج حدود دولها؛

- مرحلة التغطية (التمويه): وهي تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية

<sup>18</sup> نفس المرجع السابق، ص 24.

المتتالية الكبيرة الحجم، مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة، ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وتعتبر التحويلات التلكسية أهم أسلوب في مرحلة التغطية، من حيث الدقة والسرعة وحجم الأموال المحولة، ومن بين الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة كذلك، بيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة الإحلال السابقة، ومرحلة التمويه أو التغطية يقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القدرة؛

- مرحلة الدمج، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل المال الحرام، تهدف إلى دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه، وجعله يبدو كالمال الحلال المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة من أعمال تجارية، يهنا به صاحبه دون ملاحقة أو مساءلة.

ولا شك أن هذه المراحل جميعا تقع ضمن ما يطلق عليه الجريمة المنظمة والتي من خصائصها الهامة التخطيط والاحتراف وأنها معقدة في إجراءاتها ولها القدرة على التوظيف والابتزاز.<sup>19</sup>

وتشير الدلائل إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشارا وتتراكم مواردها مما يستدعي بالضرورة ابتكار وسائل لغسيل الأموال حتى تفلت الأموال الهائلة التي تنتج من الجريمة المنظمة من ملاحقة السلطات عبر البلاد المختلفة، وقد حدد المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة بأنها تشمل التنظيم الخاص الجماعي بقصد ارتكاب جريمة والروابط المتدرجة التي تسمح لزعماء المنظمة بالتحكم في الجماعة واستخدام السيطرة والعنف والإرهاب والإفساد بهدف جني الأرباح وغسيل العائدات المرتبطة بهذه الأنشطة.<sup>20</sup>

ومن صور الجريمة المنظمة التي لها صلة وثيقة بغسيل الأموال ما يرتكب عن طريق أصحاب المهن غير المالية كالمحامين والمحاسبين ومسجلي العقود والعاملين في السوق العقارية وصلات المزايدات وكذلك تجارة الذهب حيث أنه مقبول كعملة عالمية لا تردد إزاءها وهي أشبه مادة خام بالنقود كما في التحليل الاقتصادي للجريمة الدولية المنظمة.

<sup>19</sup> . نائل عبد الرحمن صالح، غسيل الأموال، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 34.

<sup>20</sup> . عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع، أكاديمية الشرطة بدي، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص 43.

### خامسا: الجهود الجزائرية لمكافحة غسل الأموال

إذا كانت جريمة غسل الأموال تستند على جريمة سابقة فإنه يجب تكثيف الجهود لقطع الصلة بين الفعلين حتى لا ترتكب جريمة ثانية، وفي هذا المجال أصدرت التشريعات نصوص تجرمية لهذه الجريمة رادعة بغرض الوقاية من وقوعها، وكذا بث الخوف وروح المسؤولية لدى من يحاول على الإقدام عليها، كما أوجدت التشريعات مجموعة من الآليات للوقاية على النحو التالي<sup>21</sup>:

- بالرجوع إلى القانون 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجده فرض على بعض الفئات مجموعة من الالتزامات سواء على بعض الأشخاص أو المؤسسات البنكية، وتمثل هذه الالتزامات في فرض الرقابة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبنك الجزائر، على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، وذلك من خلال وسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ 50.000 دج، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى؛

- حدد القانون 05 - 01 بعض الفئات التي تقوم بواجب الإخطار بالشبهة وهي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية كبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноات، بالإضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات، أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء والجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية

والتحف الفنية، ويتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية. ويجب على الأشخاص المذكورين سابقا إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تكون موجهة لتمويل الإرهاب؛

<sup>21</sup>. عمارة بن عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، 2008، ص ص: 10 - 5.

- كما أوجب نفس القانون السابق على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريراً سرياً بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة عند الإشتباه في مصدر الأموال؛

- كما نص القانون السابق على عدم الاعتداد بالسر المني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، غير أن تطبيق هذا الإجراء يثير بعض المخاطر على السر المصرفي الذي عادة ما يكون على علاقة طردية مع زيادة العملاء وبالتالي الأموال التي يتلقاها المصرف، فكلما كانت هذه السرية قوية وبشكل حازم كلما زاد عدد العملاء وبالتالي كثرة الأموال التي يجنيها البنك والعكس صحيح، غير أن المشرع أحاط الذي يقوم بانتهاك السر البنكي إلى الهيئة المتخصصة بإعفائه من أي متابعة إذا كان حسن النية أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال إلا أن الإشكال يطرح في حالة الإخطار بالشبهة وتكون التهمة غير ثابتة في حق العميل فهل يحق له مساءلة من أخطر بالشبهة أو متابعة البنك من طرف العميل، ويبدو من نص القانون أن المتابعة سواء كانت من السلطات أو العميل لا تتخذ في الأحوال التي نص عليها القانون؛

- إفراد المشرع الجزائري الفصل الرابع من القانون 05 - 01 للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، ويكون ذلك في خلية المعلومات المالية التي يمكن لها أن تخطر الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة، وهذا بقصد إيقاف هذه الأنشطة، حيث يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له من تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأخرى المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى؛

- التعاون بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والإجراءات المتعلقة بغسيل الأموال؛

غير أن هذه الجهود لم تصل إلى الهدف المنشود نظراً لكثرة العقوبات التي تواجهها خاصة من قبل التشريعات الوطنية كما عانت من نقص الموارد المالية والبشرية لمكافحة غسيل الأموال.

- حث القانون 05 - 01 على التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية، ويتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ومن حيث تقادم الجريمة نصت المادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنگ



الموصوفة بأفعال إرهابية والتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو وطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية، وبالنسبة لاختصاص الضبطية القضائية فإن القانون مد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني دون مراعاة الاختصاص العادي في بعض الجرائم ومنها جريمة غسيل الأموال والإرهاب، وهذا حسب نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وتوسيع الاختصاص يرجع إلى خطورة هذه الجرائم وكذا ضرورة ملاحقة المجرمين، كما أجاز القانون السابق توسيع الاختصاص لوكيل الجمهورية في الجرائم السابقة حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية؛

- نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتم باعتراض المراسلات بكل أنواعها ووضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين وتتم العملية في أماكن خاصة كما تتم بالدخول إلى المحلات وبغير علم أو رضا الأشخاص وخارج المواقيت المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه العمليات تتم بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر المهني حسب المادة 65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية؛

- مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك وذلك من خلال الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية.

### الخاتمة والنتائج:

إن عمليات غسيل الأموال بلغة العصر والكسب الحرام بلغة الشرع فيه خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات الست، حيث تعد عمليات غسل الأموال مخالفة للدين في حلاله وحرامه، حيث تحليل الحرام وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون سند دين أو قانون، فضلا عن كون هذا التصرف ضارا بدين المتصرف نفسه، حيث أنه لا يراقب ربه، وبقي أن تحريم وتجريم هذا السلوك لم يعد يفتقر إلى دليل بعد ما ورد إثباته من آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

وفي هذا المجال أصدرت السلطات الجزائية التشريعات والنصوص التجريبية الرادعة لهذه الجريمة بغرض الوقاية من وقوعها، وكذا بث الخوف وروح المسؤولية لدى من يحاول على الإقدام عليها، كما أوجدت التشريعات مجموعة من الآليات للوقاية فبالرجوع إلى القانون 05 - 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نجده فرض على بعض الفئات مجموعة من الالتزامات سواء على بعض الأشخاص أو المؤسسات البنكية، وتتمثل هذه الالتزامات في فرض الرقابة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبريد الجزائر، على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، كما حدد القانون 05 - 01 بعض

الفئات التي تقوم بواجب الإخطار بالشبهة وهي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية كبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноهات، بالإضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات، أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهنة الحرة المنظمة، كما أفرد المشرع الجزائري الفصل الرابع من القانون 05 - 01 للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، ويكون ذلك في خلية المعلومات المالية التي يمكن لها أن تخطر الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات المشبوهة، وهذا بقصد إيقاف هذه الأنشطة، حيث يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له من تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأخرى المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، وأيضاً نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتم باعتراض المراسلات بكل أنواعها ووضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين وتتم العملية في أماكن خاصة كما تتم بالدخول إلى المحلات وبغير علم أو رضا الأشخاص وخارج المواقف المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذه العمليات تتم بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر المهني حسب المادة 65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

#### توصيات مقترحة:

لقد دلت جميع الأبحاث على أنه كلما انفتحت أبواب الكسب الحرام زادت حركة غسيل الأموال انتشاراً وأصبحت الآن تتخطى الحدود من بلد إلى آخر تبعاً لانتشار المعاملات الدولية وسهولة انتقال الأموال ولذلك فإن مواجهة أي ظاهرة إجرامية تضر بأمن المجتمع أو اقتصاده يبدأ من الوقاية وسد الطريق أمامها فإذا أفلتت حالات معينة لم تصبح المشكلة ظاهرة ومنتشرة كما هي الآن تستدعي تدخل الدول بالتشريع أو الاتفاقيات الدولية، ويقتضي الأمر في مواجهة هذه الظاهرة التي تحاول إخفاء جريمة بجريمة أخرى هي غسيل المال الذي نتج عن الأولى أن تتخذ الدول المعنية إجراءات معينة بعضها يدخل في باب الوقاية والآخر من قبيل العلاج، ومنها ما يلي:

- على الدول أن تبذل جهداً أكبر في إصلاح أجهزتها الإدارية والمالية والمصرفية ذلك أن المال الحرام يكتسب كثيراً عن طريق الفساد الإداري والمالي، فغسيل الأموال يتصل اتصالاً وثيقاً بجرائم معروفة وتمارس منذ القدم مثل الرشوة والاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وجرائم الاتجار في المخدرات والمسكرات وغيرها مما هو محرم شرعاً وقانوناً، ويساعد فساد الجهاز الأمني والإداري في الحصول على أموال طائلة من جراء هذه الأنشطة الإجرامية،

ولذلك فإن إغلاق هذه الأبواب وسد الطرق أمام التكبسب منها يقي من انتشار ظاهرة غسيل الأموال، كما ينبغي أن تكون مراقبة المؤسسات المالية (المصارف والبيوت المالية ومؤسسات نقل وتحويل الأموال) بطريقة فعالة ولا يصح أن نتمسك بمبدأ سرية الحسابات تمسكا شديدا إزاء مبالغ طائلة لا يعرف لها مصدر أو يكون مصدرها مشكوكا فيه؛

- أن تضع الدول اتفاقيات فيما بينها بضوابط وشروط لتحويل الأموال أو تغيير النشاط إذا كان الأمر يتعلق بمبالغ طائلة تنتقل بين المؤسسات المالية؛

- أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودونت بعد سماع صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال.

## المراجع:

### الكتب:

- 1- حمدي عبد العظيم. (1997)، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم، أكاديمية العلوم الإدارية بطنطا، مصر.
- 2- مصطفى طاهر. (2002)، مراحل غسيل الأموال، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
- 3- محسن الخضير. (1999)، غسيل الأموال، ط 1، مجموعة النيل العربية، مصر.
- 4- عصام الترساوي. (2003)، غسل الأموال، مكتبة الإدارة العامة، مصر.
- 5- صلاح الدين السيبي. (1998)، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد الوطني، مصر.
- 6- صلاح جودة. (2000)، غسيل الأموال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، مصر.
- 7- هدى قشقوش. (2000)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، مصر.
- 8- يحيى الدين عوض. (1998)، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياتها، الدار الجامعية، مصر.

### المجلات:

- 1- أحمد بن صالح العثيم. (2002)، مكافحة غسيل الأموال في العالم، مجلة السياسة الكويتية، العدد 119، جامعة الكويت.
- 2- محي الدين علم الدين. (2006)، غسيل الأموال، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد 17، دار الأهرام للنشر والتوزيع، مصر.
- 3- عبد الرزاق الزهراني. (2002)، غسيل الأموال، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 11، العدد 23، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
- 4- عمر حسن عدس. (1996)، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع، أكاديمية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

### الملتقيات والندوات:

- 1- جون كاسار. (1993)، عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزيف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية.
- 2- كرستيان أيدلمان. (1993)، إجراءات مكافحة غسيل الأموال في ألمانيا، دراسة مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزيف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية.

- 3- محمد نبيل غنايم. (2003)، غسل الأموال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.
- 4- نائل عبد الرحمن صالح. (1998)، غسل الأموال، ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، جامعة القاهرة، مصر.
- 5- عمارة بن عمارة. (2008)، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط.
- 6- سيدريك وود هول. (1993)، أساليب التعامل مع أنشطة غسل الأموال في المملكة المتحدة، دراسة مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزيف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية.
- 7- شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية. (1993)، دراسة عن عمليات غسل الأموال، دراسة مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسيل الأموال، تزيف العملات، الاحتيال المصرفي)، المعهد المصرفي بالرياض، السعودية.